الغزو الدخيل

على المجتمع الأصيل

تأليف

الدكتور فيصل بن مسفر بن معوض الزنامي الوادعي

وَقفٌ لِلّٰہِ تعَالیٰ

مقدمة

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور **أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي** له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فحديثي عن مجتمع من المجتمعات الأصيلة العريقة، هو المجتمع البيضاني، مجتمع اشتهر بمكارم الأخلاق وطيب النفوس، مجتمع يعين الملهوف، ويكرم الضيف، ويعرف لأهل الدين والعلم قدرهم. مجتمع اشتهر بالكرم، وإعانة الضعيف، وكثير من الصفات الحميدة التي قلَّ أن تجدها في هذا الزمن.

إن سألت عن المروءة؟ فهم أهل المروءة، وإن سألت عن الكرم؟ فهم أهل الكرم، وإن سألت عن احترام الغريب والنازل والضيف؟ فهم أهل ذلك.

فمن كانت هذه الصفات صفاته؛ فإنه مجتمع لا يلحقه الخزي بإذن الله تعالىٰ: كما قالت خديجة رضي الله عنها للنبي ﷺ: «**أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ**».

ونبشر الصالحين من هذا المجتمع بحديث رسول الله ﷺ أنه قال: «**وَأَكْثَرُ الْقَبَائِلِ فِي الْجَنَّةِ مَذْحِجٌ وَمَأْكُولُ**» رواه أحمد (١٩٤٤٦) وحسنه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٠٦).

والمعلوم من أنساب العرب أن قبائل البيضاء تابعة لمذحج.

ولكن وللأسف الشديد حصل الغزو الدخيل علىٰ هذا المجتمع الأصيل، وأصبحت تُلَوِّثُ صفاءه، وتُكَدِّر نقاءه مخالفات وأخطاء، استشرت وانتشرت، ووضعت نقاطًا سوداء في الصفحات البيضاء لهذا المجتمع.

وهي موجودة في غيره من المجتمعات، لكن لصفاء هذا المجتمع ظهرت فيه أكثر من غيره، مشوهة لجماله، وبدأت تنتشر يوما بعد يوم وعاما بعد عام، حتىٰ أصبحت مقبولة عند الصغير والكبير، وقلَّ التحذير منها والنكير، وهي والله مخالفات خطيرة علىٰ الدين، إن لم

نتعاون جميعا على إصلاحها فتالله إنها قد تمحو حسن هذا المجتمع وبهاءه وصفاءه، والمعصية تجر إلى المعصية .

والذنوب والمعاصي لها أكبر الأثر في دمار المجتمعات، وإن الانهماك في الذنوب والمعاصي والمخالفات بغير إنكار لها ليؤذن بحلول العقوبة من الله سبحانه، قال تعالى ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢].

وقال تعالى ﴿ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِى مَسْكَنِهِمْ ءَايَةٌ ۖ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ ۖ كُلُوا۟ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥ ۚ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِمَا كَفَرُوا۟ ۖ وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ ﴿١٧﴾ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴿١٨﴾ فَقَالُوا۟ رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَٰهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴾ [سبأ: ١٥ – ١٩].

وقال تعالى ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦].

وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ**» واه أحمد (١٦)، عن أبي بكر رضي الله عنه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٩٧٤).

وقال النبي ﷺ عندما سئل يَا رَسُولَ الله: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ**» رواه البخاري (٣٣٤٦)، ومسلم (٢٨٨٠)، عن زينب بنت جحش رضي الله عنها.

فالواجب علينا أن نرجع إلى الكتاب والسنة وننظر موقع هذه المخالفات من الكتاب والسنة وليس علينا من قول فلان ولا فلان ولا من التقليد الأعمى للغالبية بل علينا الرجوع إلى الحق وأن نزن الأمور بميزان الكتاب والسنة وأن نكون رجاعين إلى الله منقادين للحق .

قال تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وقال تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٠].

وقال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

تنبيه :المخالفات كثيرة جدا وإذا تكلمنا عنها كلها سيطول الكتاب، ولكن ذكرنا منها أمثلة مما قد اشتهر وانتشر، ونؤجل ما بقي في طبعات أخرى إذا مد الله في العمر.

الغزو في اللباس

أولا: فيما يتعلق بالرجال

هذا المجتمع معروف بلباسه الأصيل الساتر من الإزار (ما يسمىٰ المعاوز)،وكذا الرداء، ولكن انتشر لبس البنطال بين الشباب، وأصبح كثير من الشباب يتنافسون في لبس هذه البنطلونات، ويتابعون فيها ما يسمىٰ بالموضات، وما يلبسه الممثل الفلاني واللاعب الفلاني؛ حتىٰ قاربت الشخصية الإسلامية واللباس الساتر علىٰ الذوبان، وأصبح القدوة لكثير من الشباب هم اللاعبين والممثلين والمغنين، والله المستعان.

ومشابهتهم في الظاهر تؤدي إلىٰ مشابهتهم في الباطن .

ولبس البنطال يعتبر تشبها بأعداء الإسلام الذين قد نهينا عن التشبه بهم، وفيه وصف للعورة كما هو معلوم .

ولقد دل القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء علىٰ الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابهتهم، لما ينشأ عن مشابهتهم والاقتداء بهم من الأضرار الكثيرة.

فمن الأدلة على ذلك في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾[البقرة: ١٢٠].

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ [الحديد: ١٦].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ۚ قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ ﴾ ﴿ وَبِهِۦٓ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُوا۟ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ﴿٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾ [الرعد: ٣٦ – ٣٧].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨].

وقال تعالى عن موسى وهارون: ﴿ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَآنِّ سَبِيلَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يونس: ٨٩].

وأما الأحاديث في ذلك فكثيرة:

منها ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» رواه أبو داود (٤٠٣١).

وما أخرجه البخاري (٧٣١٩)، ومسلم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتتبعن سنن الذين من قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم. قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟**» .

قال ابن تيمية رحمه الله: وهذا خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك، والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشراط والأمور المحرمات .

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «**إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ**» رواه مسلم (٢١٢٧).

سئل الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله:

ما حكم لبس البنطلون ؟

فقال: تشبه بأعداء الإسلام والرسول ﷺ يقول «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، فإذا لم يلبس عليه ثوبا فأقل أحواله أن يكون مكروهًا، أما إذا قصد التشبه بأعداء الإسلام فهذا يعتبر محرما.اهـ من كتاب [قمع المعاند ٢/ ٣١٨].

وقال في فتوى أخرى: المهم أن هذه البنطلونات أقل أحوالها أن تكون مكروهة، وأول من فرضها فيما أعلم فرضا هو مصطفىٰ أتاتورك لا رحمه الله، فرضها علىٰ إخواننا الأتراك .اهـ [من شريط أسئلة مراد الجزائري].

وقال في فتوى أخرى: إن لبس البنطال من أسباب ذوبان الشخصية الإسلامية، فالشخصية الإسلامية يجب أن يحافظ عليها . اهـ [من شريط أسئلة شباب المحويت].

فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حفظه الله :

الســـــؤال: بعض الإخوان المسلمين من حزب الإصلاح عندنا يلبسون البنطال، ويقولون: إن هذا البنطال غير مهم في الدين، وإن الأفضل أن نركز علىٰ الأشياء التي هي أهم من ذلك؟

الإجـــــابة: ديننا شامل كامل قال الله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾؛ [البقرة:٢٠٨].، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ

وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالًا مُبِينًا﴾؛ [الأحزاب:٣٦].

ولباس البنطال من التشبه بالكفار ولا يخفىٰ شرعًا أن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأتباعهم إلىٰ وقت قريب لم يلبسه أحد إلىٰ يومنا هذا من أئمة الدين؛ فإذا علم أنه من لباس الكفار، ومن التشبه بهم فالتشبه بهم لا يجوز؛ لأدلة كثيرة منها قول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**». أسئلة شباب عدن بتاريخ ٢٥ محرم ١٤٢٣هـ دماج دار الحديث

ثانيًا: فيما يتعلق بالنساء

وفي هذا الباب غزو عظيم دخيل دب بين النساء وانتشر انتشار النار في الهشيم من الألبسة المخالفة للزي الإسلامي والحجاب الإسلامي الذي يجب علىٰ المرأة التحلي به.

شروط الزي الإسلامي للمرأة (١)

الشرط الأول: استيعاب جميع البدن إلا ما استثني.

قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

(١) من كتاب جلباب المرأة المسلمة للألباني رحمه الله.

قال ابن كثير في تفسيره: أي لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه .**قال ابن مسعود**: الرداء والثياب .

الشرط الثاني: أن لا يكون زينة في نفسه لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١]، **فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة فإذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها.**

الشرط الثالث: أن يكون صفيقًا لا يشف.

والصفيق: هو غير الشفاف، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة. قال النبي ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**» رواه مسلم (٢١٢٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وعن هشام بن عروة أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بكسوة من ثياب مروية رقاق بعد ما كف بصرها قال :فلمستها بيدها، وقالت: أف ردوا عليه كسوته. قال :فشق ذلك عليه، وقال: يا أمه إن لا يشف. قالت: إنها إن لم تشف فإنها تصف .

الشرط الرابع: أن يكون فضفاضا غير ضيق.

فيصف شيئا من جسمها؛ لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع، وأما الضيق ففيه من الفتنة والفساد الشيء الكثير .

الشرط الخامس: أن لا يكون مبخرًا مطيبًا؛ لأحاديث كثيرة منها:

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**» رواه أحمد (١٩٧٤٧)، وأبو داود (٤١٧٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**» رواه مسلم (٤٤٤).

الشرط السادس: أن لا يشبه لباس الرجال.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «**لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ**» رواه أحمد (٨٣٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩٥).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ع الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**» رواه البخاري (٥٨٨٥).

الشرط السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات.

لما تقرر في الشرع أنه لا يجوز للمسلمين رجالا ونساءً التشبه بالكفار، سواء في عباداتهم، أو أعيادهم، أو أزياءهم الخاصة بهم، وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة الإسلامية خرج عنها اليوم مع الأسف كثير من المسلمين، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».

الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شهرة.

وهو: كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، ويكون مخالفا للشروط الصحيحة .

أدلة لزوم الستر وتحريم التبرج:

قال تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ** ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا

يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

وعن ابن مسعود ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**» رواه الترمذي (٣١٠٩) وهو في الصحيح المسند برقم (٨٦٣).

وعن معاوية بن حيدة ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «**إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا**». قُلْتُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «**فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ**» رواه أصحاب السنن إلا النسائي، وحسنه الألباني كما في الإرواء (١٨١٠).

ومن المظاهر المخالفة المحرمة التي انتشرت بين النساء:

١) لبس البنطال للمرأة بين النساء .

٢) لبس الملابس الخليعة التي تكشف أجزاء من الجسم وتعريه، وإظهار الصدر والنحر، وإظهار اليد كاملة من الإبط وحتى أطراف الأصابع.

٣) جعل الرأس كأسنمة البخت، وهو ما يسمونه الكعكة.

٤) التقليد في مشط الرأس، والتشبه بالكافرات فيه.

٥) متابعة الموضات وذلك عن طريق الجوالات.

٦) لبس الكعب العالي من الأحذية.

٧) لبس الملابس الضيقة عند النساء والمحارم.

٨) وضع الفتحات في أسفل الثوب التي يظهر منها سوقهن أو بعضها.

٩) الذهاب الى محلات الكوافيرات للتزين.

١٠) الإسراف في شراء الملابس .

١١) لبس الملابس التي فيها صور ذوات الأرواح.

ثالثًا: فيما يتعلق بالبنـات الصغـــار

١) إلباسهن اللباس القصير، حتىٰ أنك لا تكاد ترىٰ في الأسواق لباسًا طويلًا للبنات الصغار، وتطور الأمر حتىٰ أصبح الثوب من فوق الركبة بكثير، لا يكاد يغطي العورة المغلظة، وهذا تبرج فاحش !!!.

٢) لبس البنطلونات للبنات الصغار .

٣) خروج البنات الصغار مكشوفة الصدر والساقين والذراعين، حتىٰ لا تكاد ترىٰ من تلبس ثوبا يستر ذراعيها وصدرها .

٤) خروجهن مكشوفات الرأس، نافلات لشعورهن.

شبهة وجوابها

إذا نصحت رجلا أو امرأة لماذا تلبس أولادك وبناتك الصغار هذه الملابس المخالفة ؟

كان الجواب سريعا هؤلاء صغار ولا يضر ذلك .

وهذه حجة ضعيفة، وشبهة شيطانية، روجها إبليس وأتباعه، وتناقلها النساء في بناتهن؛ فتجد حتىٰ المرأة التي تدعي أنها مستقيمة ومحتشمة إذا خرجت بناتها الصغار كان لباسهن كأنهن في بلاد أوروبا وأمريكا . فإذا ما نصحت الأم قالت هذه صغيرة .

والجواب عليها : أن العلمـاء **يقولون** : ما حرم لبسه على الكبار حرم إلباسه الصغار.

سئل فضيلة الشيخ: عن حكم إلباس الصبي الثياب التي فيها صور لذوات الأرواح؟

فأجاب قائلا: يقول أهل العلم: إنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم إلباسه الكبير، وما كان فيه صور فإلباسه الكبير حرام، فيكون إلباسه الصغير حرامًا أيضًا، وهو كذلك، والذي ينبغي للمسلمين أن يقاطعوا مثل هذه الثياب وهذه الأحذية حتىٰ لا يدخل علينا أهل الشر والفساد من هذه النواحي، وهي إذا قوطعت فلن يجدوا سبيلًا إلىٰ إيصالها إلىٰ هذه البلاد وتهوين أمرها بينهم. [مجموع فتاوىٰ العثيمين (٣٢٧)].

١) أنه لابد من تربية الصغير علىٰ اللباس الإسلامي منذ نعومة أظفاره حتىٰ يشب علىٰ ذلك ومن شب علىٰ شيء شاب عليه.

٢) أن المظهر الإسلامي العام الصحيح لابد أن يشمل جميع فئات المجتمع حتىٰ لا تذوب الشخصية الإسلامية في متابعة ومشابهة الكافرين.

مصيبة وقاصمة: ومن المصائب تقليد النساء بعضهن بعضًا في الشر، وأصبح المجتمع يفرض نفسه، والتبرج يفرض نفسه، حتى غزا البيوت المستقيمة. فيخرج الرجل صاحب اللحية، والهيئة الطيبة، والاستقامة وأولاده معه يلبسون البنطلونات الجينز وغيرها، وكأنهم في أوروبا !!

وهكذا المرأة تخرج ومعها بناتها كاشفات رؤوسهن، ثيابهن فوق الركبة، باديات ذراعهن وصدورهن وكأنهن في بلاد أوروبا .

وأصبح هذا الشيء شيئا مستساغا؛ لكثرة التقليد، ولقلة النكير، وكما يقولون كثرة المساس تفقد الإحساس .

قاصمة أخرى: أصبحت الأسواق لا تكاد تجد فيها ثوبًا واحدًا ساترًا، لا تكاد تجد ثوبًا للبنات الصغار يغطي الذراع، أو ثوبًا يغطي الكعب أبدًا، ثياب كلها عارية .

ويغترب الرجل ويجلب لأولاده البنطلونات، والتي قد تكون قيمتها أضعاف أضعاف اللباس الساتر الطيب، كالقميص وغيره .

العـــلاج ، ويكون بأمور:

الأمر الأول: استشعار المسؤولية قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ

كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٧﴾ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴾ [الأنفال: ٢٧ – ٢٨].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» قَالَ: – وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ – «**وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» رواه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

وَعَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**» رواه البخاري (٧١٥٠).

الأمر الثاني: عدم التقليد، وعدم مجاراة المجتمع في هذه المخالفات، والثبات على الأصل حتى لو كان الإنسان وحده.

الأمر الثالث: ضرورة البحث عن اللباس الساتر والزي الإسلامي الأصيل، وأن يطلب ذلك عند المفصلين، ولو من محافظات أخرى، وأن يراعي حساباته على ذلك قبل الأعياد والمناسبات بمدة، وأن يحتسب تعبه وبحثه على الله عزوجل.

الأمر الرابع: التخلص من الألبسة المخالفة ،ومقاطعتها :

قال الشيخ العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب: أما كيف التخلص منها؟ التخلص سهل: أن لا يشتريها الإنسان، أن يقاطعها الناس، وإذا قاطعها الناس لن ترد على بلادنا؛ لأنها لم ترد إلا حين شغف الناس بها وصاروا يستعملونها، فلو هجرت ولم تستعمل ما وردت إلى البلاد. فإذا قيل: لا نجد في السوق ثياباً جاهزة إلا وفيها هذه الصور؟ قلنا: لكن يوجد والحمد لله في السوق قطع من القماش لم تفصل بعد، فيشتري الإنسان قطعة ويفصلها عند الخياط على قدر الحجم الذي يريده

الأمر الخامس: تشجيع أصحاب المحلات، وبائعي الثياب على توفير القمصان للأولاد الصغار، والأزر التي تسمى (المعاوز)، والثياب الساترة للبنات الصغار، وكثير من أصحاب هذه المحلات همهم التجارة، فلو علموا أن هذا النوع من الثياب هو المرغوب عند الناس لجلبوه ووفروه .

الأمر السادس: التركيز من الخطباء والوعاظ والدعاة والعقلاء على محاربة هذا الفكر الدخيل، الذي شوه جمال هذا المجتمع الأصيل، والصبر على ذلك حتى يتغير الوضع بإذن الله، وهذا يحتاج إلى صبر، وإلى وقت طويل .

مجموعة منتقاة
من فتاوى علماء السنة

سؤال موجه للجنة الدائمة برقم (٢٠٨٤٠) :

سـؤال: ينتشر في أسواقنا بعض عينات الزينة التي تستخدمها النساء مثل: الأظافر الصناعية، الرموش المستعارة، والعدسات الملونة فما الحكم ؟

الجـواب: لا يجوز استخدام لأظافر الصناعية، والرموش المستعارة، والعدسات الملونة؛ لما فيها من الضرر على محالها من الجسم، ولما فيها من الغش والخداع، وتغيير خلق الله . عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبد الله بن غديان الرئيس عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

سؤال للشيخ العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب:

السـؤال: ما حكم لبس الكم القصير عند النساء أفتونا مأجورين ؟

الجـواب: الذي أرى أن المرأة تلتزم الحشمة، وتلبس ثوبًا فضفاضًا واسعًا. وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن لباس نساء الصحابة في البيوت القميص الذي يستر ما بين كف اليد إلى كعب الرجل، وهذا هو الذي

يليق بالمرأة المسلمة أن تكون بعيدة عن التهتك؛ الذي قد يؤدي إلى الفتنة، وقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم (٢١٢٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رؤوسهن كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**» .

وإني بهذه المناسبة أنصح أخواتي المسلمات عدم تلقي كل موضة قدمت من خارج هذه البلاد في اللباس، فإنها إما جاءت من شعوب كافرة، أو من شعوب استعمرها الكفار مدة طويلة، وأثروا في عاداتها.

فنحن والحمد لله في هذه الجزيرة العربية على أحسن ما يرام من اللباس، فلنقتصر عليه، ولنبتعد عن هذه الموضات، ثم إن بعض الجاهلات من النساء كل ما جاءت موضة اشترتها وتركت الأول، ولو كان جديدًا.

وأحذر النساء من مطالعة المجلات التي تعرض هذه الأزياء، فإنها لا خير فيها، يزينها الشيطان في قلب المرأة حتى تصنع مثل ذلك، أو تستأجر من يصنع لها مثل ذلك، وإذا رآها النساء تتابعن على هذه الموضة الجديدة.

سؤال للشيخ العثيمين كما في فتاوى نور على الدرب :

الســؤال : ما حكم لبس الكعب العالي للنساء؟

الجواب : الكعب العالي لبسه من التبرج بلا شك؛ لأنه يرفع المرأة، وهو مضر لعقب الرجل؛ لأنه يرفعه عن مستواه الطبيعي، فهو مذموم شرعًا وطبًا، فإن كان له صوت كان أقبح وأقبح، وعلى المرأة أن تلبس النعل المعتاد الخاص بالنساء.

سؤال وجه للجنة الدائمة الثالث من الفتوى رقم (١٤٥٦):

الســؤال: ما حكم عمل الرأس فرقة من الجنب، وعمله ضفيرة واحدة فقط، وعمله كعكة ؟ تقصد بذلك التجمل لزوجها، أو تقصد إظهارها بالمظهر اللائق ؟

الجــواب: أما عمل الرأس فرقة من الجنب ففي ذلك تشبه بنساء الكفار، وقد ثبت تحريم التشبه بالكفار عن رسول ﷺ .

وأما عمله ضفيرة واحدة أو أكثر وسدله على ظهرها مضفورًا أو غير مضفور فلا حرج فيه مادام مستورًا. عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

أما عمله كعكة فلا يجوز؛ لما فيه من التشبه بنساء الكفار، والتشبه بهن حرام؛ ولتحذير النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**» رواه مسلم (٢١٢٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سؤال موجه للجنة الدائمة برقم (٢١٧٧٨):

السؤال : في الآونة الأخيرة بين النساء ظاهرة تشقير الحاجبين بحيث يكون هذا التشقير من فوق الحاجب بشكل يشابه بصورة المطابقة للنمص من ترقيق الحاجبين؟

الجواب: تشقير أعلى الحاجبين وأسفلها بالطريقة المذكورة لا تجوز؛ لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه، ولمشابهته للنمص المحرم شرعًا، حيث إنه في معناه، ويزداد الأمر حرمة إذا كان الأمر تقليدًا وتشبهًا بالكفار، أو كان في استعماله ضررًا على الجسم أو الشعر، لقول الله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عضو صالح الفوزان . عضو عبد الله بن غديان . الرئيس عبد العزيز آل الشيخ

فتوى للجنة الدائمة :السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥١٨)

الســـــؤال: كثر في الآونة الأخيرة لبس الملابس الخليعة بين النساء، والتي تكشف أجزاء من الجسم وتعريه، كل ذلك تشبها بالكافرات، وحجتهن في جواز لبس تلك الملابس أنها تلبس أمام النساء، وأن عورة المرأة أمام المرأة من السرة إلى الركبة.

الجـــــواب: على المرأة أن تحتشم وتتحلى بالحياء، حتى ولو لم ينظر إليها إلا نساء، ولا تكشف لهن إلا ما جرت العادة بكشفه ودعت له الحاجة، كالخروج لهن في ثياب البذلة، مكشوفة الوجه واليدين وأطراف القدمين ونحو ذلك، وذلك أستر لها وأبعد عن مواطن الريبة.

ويحرم على المرأة أن تلبس اللباس الذي فيه تشبه بالكافرات ولو كان ساترا فضلا عن القصير والضيق والشفاف؛ لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، ولقوله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» أخرجه مسلم في (صحيحه) . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عضو بكر أبو زيد .عضو صالح الفوزان .عضو عبد الله بن غديان .نائب الرئيس عبد العزيز آل الشيخ . الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

فتوى للجنة الدائمة الفتوى رقم (٢٠٣٩٢)

السـؤال: نأمل تفضل سماحتكم بإرشادنا بحكم تزيين المرأة للمرأة بوضع الحناء والمكياج وتصفيف الشعر داخل المشاغل النسائية، وبوجود حارس أمن يمنع دخول الرجال عامة أو داخل المنزل وهي غير ظاهرة للناس، وخاصة العرائس في ليلة الزفاف، وما حكم العمل بها شرعا؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

الجـواب: لا يجوز للمرأة الخروج من بيتها لتذهب إلى محلات تصفيف الشعر وتزيينه؛ لما يترتب على ذلك من الفتنة وإبداء زينتها خارج بيتها، ولأنه بإمكانها عمل ما تحتاج إليه من التزين داخل بيتها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: عضو بكر أبو زيد . عضو صالح الفوزان .عضو عبد الله بن غديان .نائب الرئيس عبد العزيز آل الشيخ . الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

دبلة الخطوبة

من المؤسف أن نقلد أعداء الإسلام في كل شيء حتىٰ في هذه الدبلة التي يلبسها الخاطب ومخطوبته، ولكن صدق رسول الله ﷺ حيث قال: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**»، قُلْنَا يَا رَسُولَ الله: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَىٰ قَالَ: «**فَمَنْ**» رواه البخاري ومسلم .

فتوى للجنة الدائمة برقم (٤١٢٧): لبس للخاطب والمخطوبة أو الزوجين خاتم أو دبلة الخطوبة، علىٰ الوصف المذكور ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعة قلد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم، وذلك ممنوع لما فيه من التشبه بالكفار، وقد حذر منه النبي ﷺ

عضو عبد الله بن قعود . عضو عبد الله بن غديان . نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي . الرئيس عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وقال الشيخ ابن عثيمين كما في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: لبس الدبلة للرجال أو النساء من الأمور المبتدعة، وربما تكون من الأمور المحرمة؛ ذلك لأن بعض الناس يعتقدون أن الدبلة سبب لبقاء المودة بين الزوج والزوجة، ولهذا يذكر لنا أن بعضهم يكتب علىٰ

دبلته اسم زوجته، وتكتب على دبلتها اسم زوجها، وكأنهما يريدان بذلك دوام العلاقة بينهما، وهذا نوع من الشرك؛ لأنهما اعتقدا سببًا لم يجعله الله سببًا لا قدرًا ولا شرعًا، فما علاقة هذه الدبلة بالمودة والمحبة ؟

فكم من زوجين بدون دبلة هما على أقوى ما يكون من المودة والمحبة، وكم زوجين ببينهما دبلة وهما في شات وعناء وتعب، فهي بهذه العقيدة الفاسدة نوع من الشرك، وبغير هذه العقيدة تشبه بغير المسلمين؛ لأن هذه الدبلة متلقاه من النصارى، **الواجب على المؤمن أن يبتعد عن كل شيء يخل بدينه** .

تطويل الأظافر

وهذه مصيبة أخرى لا يستطاع تفسيرها بأي تفسير إلا أنها مجرد تقليد محض لأعداء الإسلام فهي تخالف الفطرة السليمة وتخالف النظافة والجمال ولكن كما تقدم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه .

سئل الشيخ العثيمين عن ذلك فأجاب رحمه الله: الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: وُقِّتَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ قَصَّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ، وَحَلْقَ الْعَانَةِ، وَنَتْفَ الْإِبْطِ، لاَ يُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. رواه مسلم (٢٥٨).

فالمسألة ليست خاصة بالأظفار فقط، بل هي في الأظفار والإبط، وفي العانة والشارب لا تترك، ومن الخطأ أن بعض النساء خاصة تبقي أظفارها تطول، وبعضهن تقص أظفارها إلا ظفر أصبع واحدة فتبقيها، حتى تكون كرأس الحربة، وكل هذا من الجهل، وإلا فأظن أن المسلم إذا علم بحكم الله ورسوله فلن يحيد عنه .

وقال في موضع آخر: فإن كان الحامل له على تطويل الأظافر الاقتداء بالكفار الذين انحرفت فطرهم عن السلامة؛ فإن ذلك يكون حرامًا؛ لقوله ع عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»، وإن كان الحامل مجرد هوى النفس، فإن ذلك خلاف الفطرة وخلاف ما وقته النبي ﷺ لأمته .

المغالاة في المهور

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله:

تخفيف المهر أمر مأمور به شرعا باتفاق العلماء سلفًا وخلفًا، ولم يخالف فيه أحد من أهل العلم، فهو الأصل والأكمل بلا شك .

ثانيًا: أنه هو السنة الثابتة عن النبي ﷺ من قوله وفعله وتقريره. فمما ثبت بقوله ﷺ ما رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا «**إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة**» وفي لفظ «**أخف النساء صداقا أعظمهن بركة**» وفي لفظ «**خير الصداق أيسره**»، وروى أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه مرفوعا «**لو أن رجل أعطى صداق ملء يديه طعامًا كانت له حلالًا**» .

ومما ثبت بفعله ﷺ ما رواه أبو سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه فقالت: «كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًّا» (والنش نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم). رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي .

ومما ثبت بتقريره أنه أجاز زواج امرأة من بني فزارة على صداق نعلين. رواه أحمد والترمذي وصححه.

ثالثًا: أن المغالاة في المهور مع أنها مخالفة للسنة، ففيها محذور شرعي وهو الإسراف والتبذير، وهذا منهي عنه شرعًا، بل ورد الإنكار على من زاد في المهر صريحًا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار على أربع أواق فقال النبي ﷺ «**على أربع أواق !!! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الحائط ما عندنا ما نعطيك لكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه**» .

رابعًا: أن المغالاة في المهور كثيرًا ما تكون حائلا دون كثير من الرجال والنساء عن الزواج المبكر؛ لعجز الزوج في الغالب على تحصيل المهر إلا بجهد ومشقة، وربما تدين ديونًا يعجز عن وفائها .

خامسًا: أن ولي المرأة إذا جعل هدفه كثرة الصداق وقع في محذورين شرعيين :

أحدهما: أنه يمنع من تزويج موليته الكفوء الصالح الذي يظن أنه لا يدفع له صداقًا كثيرًا رجاء من يأتي من هو أكثر منه صداقًا، ولو لم يكن مثله في الصلاح، وبهذا غشٌ لموليته، وعضل من تزويجها بكفئها، والعضل محرم، وإذا تكرر من الولي اعتبر فاسقًا به وتنقص به ديانته، وتسقط عدالته حتى يتوب منه .

والثاني: ما تضمنه حديث «**إذا جاءكم من ترغبون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن في الأرض وفساد عريض**» رواه الترمذي وابن ماجه.

وقال رحمه الله في موضع آخر:

ولا يخفىٰ ما سببته المغالاة في المهور من المفاسد، فكم من حرة مصونة عضلها أولياؤها وظلموها، فتركوها أيمًا بدون زوج ولا ذرية، وكم من امرأة ألجأها ذلك إلىٰ الاستجابة لداعي الهوىٰ والشيطان، فجرت العار والخزي علىٰ نفسها، وعلىٰ أهلها، وعشيرتها مما ارتكبته من المعاصي التي تسبب غضب الرحمن، وكم من شاب أعيته الأسباب فلم يقدر علىٰ هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان، فاحتوشته الشياطين، وجلساء السوء، حتىٰ أضلوه وأوردوه موارد العطب والخسران، وخسره أهله، وفسد اتجاهه، بل وخسرته أمته ووطنه، وخسر دنياه وآخرته.

منكرات في الأفراح

هناك مخالفات كثيرة منتشرة في الأعراس، ولكننا نقتصر منها على أهمها وهي:

الأغاني واستعمال آلات اللهو والطرب، واستقدام المزمرين وهو ما يسمونه (الشرح)، وهذا كله من المحرمات ، والأدلة على ذلك:

● قال تعالى ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ ﴿ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [لقمان: ٦].

قال ابن عباس: نزلت في الغناء وأشباهه . **وقال ابن مسعود:** هو الغناء والذي لا إله إلا هو .

● وقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣] .

• عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال قال: رسول الله ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ،

وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ» رواه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم.

• وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ وَصَوْتُ رَنَّةٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ» رواه البزار (٧٥١٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٢٧).

• وعن ابن عباس ﷺ قال قال: رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْحَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» رواه أبو داود (٣٦٩٦)، وأحمد (٢٤٧٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٢٥).

[والكوبة هي: الطبل].

• و عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَتَىٰ ذَاكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ القَيْنَاتُ وَالمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الخُمُورُ» رواه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢١٢).

والقينات: المغنيات.

فتبين من هذه الأدلة وغيرها تحريم الغناء، وآلات اللهو والطرب، فعلىٰ الناس أن يتقوا الله سبحانه وتعالىٰ، وأن يتركوا الولوج في هذا المنكر

العظيم، وأن لا يجاهروا الله بالمعاصي، فإنه سبحانه شديد العقاب، وأن المعاصي لها أثر عظيم في حلول العقوبات من رب الأرض والسموات، وعلى المسلم أن يكون شاكرا لله، **وأن لا يقابل هذه النعمة (نعمة الزواج) بمعصيته تعالى** .

أضف إلى ذلك ما يحصل في تلك الأعراس والحفلات من المفاخرة والمكابرة، في بذل الأموال لهؤلاء المزمرين والمطبلين، والذين هم من أسافل القوم وأراذلهم، وكل هذا لا يعود على صاحبه إلا بالويلات والمصائب العاجلة والآجلة نسأل الله السلامة.

فلابد من التآمر بالمعروف، والتناهي عن المنكر، والصبر على ذلك، وبيان ما في هذه الأعراس من المنكرات، فإن السكوت عن المنكر، وعدم بيان حاله للناس يعتبر هلكة .

التصوير

ومن المنكرات في الأعراس وغيرها تصوير ذوات الأرواح، وهذه المسألة عمت البلوى بها، وأصبحت وسائلها في متناول سائر الناس صغارا وكبارا ذكورا وإناثا، وتساهل كثير ممن هو من أهل العلم في التحذير منها فضلا عن عوام الناس، وأصبح الذي ينكر هذا المنكر غريبا بين الناس يرمى بالتشدد والتزمت و.....وغير ذلك من الألفاظ النابية

أضف إلى ذلك الشبهات التي انبرى كثير من المحسوبين على العلم والدعوة إلى بثها بين الناس في تجويزها، وتلمس الفتاوى والرخص في إباحتها والمسألة عند المحاصصة هي مسألة هوى وشهوة، وانخراط في المجتمع، وعدم قناعة بالأدلة الصحيحة الصريحة ،وضعف أمام الموج العارم من المبيحين والمنهمكين في التصوير.

وادعى قوم أن تصوير العلماء والمشائخ والدعاة فيه مصلحة شرعية في نشر العلم والدعوة، وتالله لا ندري ماهي المصلحة في أن ينظر الرجال والنساء إلى صورة العالم الفلاني، وهل المصلحة في كلامه أم في صورته ؟

بل لعل فتنة الناس بصورته أعظم من فتنة قوم نوح في بداية أمرهم بتصوير صالحيهم .

وهناك مبحث مفيد في المسألة وبيان أدلة تحريمها للعلامة ابن باز رحمه الله نقلته بطوله للفائدة ولأهمية الموضوع.

سئل الشيخ ابن باز : كما في مجموع فتاوى ابن باز [٤/٢١٠]:

ما قولكم في حكم التصوير الذي قد عمت به البلوى وانهمك فيه الناس؟ تفضلوا بالجواب الشافي عما يحل منه وما يحرم، أثابكم الله تعالى.

الجـــواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في الصحاح والمسانيد والسنن دالة على تحريم تصوير كل ذي روح، آدميا كان أو غيره، وهتك الستور التي فيها الصور، والأمر بطمس الصور ولعن المصورين، وبيان أنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة. وأنا أذكر لك جملة من الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب، وأذكر بعض كلام العلماء عليها، وأبين ما هو الصواب في هذه المسألة إن شاء الله.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة**» لفظ مسلم.

وفيهما أيضا عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون**».

ولهما عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**» لفظ البخاري، وروى البخاري في الصحيح عن أبي جحيفة ﷺ: «**أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور**».

وعن ابن عباس ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ**» متفق عليه.

وخرج مسلم عن سعيد بن أبي الحسن قال: «جاء رجل إلى ابن عباس ﷺ فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها، فقال: (ادن مني) فدنا منه، ثم قال: (ادن مني) فدنا منه، حتى وضع يده على رأسه فقال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم وقال: إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له»، وخرج البخاري قوله: «إن كنت لا بد فاعلا» ... إلخ في آخر الحديث الذي قبل بنحو ما ذكره مسلم، وخرجه الترمذي في جامعه وقال: حسن صحيح

عن أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ونهىٰ أن يصنع ذلك»

وعن عائشة ﷺ قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال: «**يا عائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله**» قالت عائشة ﷺ: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين». رواه مسلم.

وعن عائشة ﷺ قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لي علىٰ سهوة لي فيه تماثيل فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: «**أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله**» قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين. خرجه البخاري ومسلم.

وزاد مسلم بعد قوله: (هتكه): (وتلون وجهه).

وعنها ﷺ قالت: «قدم النبي ﷺ من سفر وعلقت درنوكا فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه فنزعته». رواه البخاري، ورواه مسلم بلفظ: «وقد سترت علىٰ بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعته».

وعن القاسم بن محمد عن عائشة ﷺ أيضا قالت: «اشتريت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام علىٰ الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية قالت: يا رسول الله أتوب إلىٰ الله وإلىٰ رسوله ما

أذنبت؟ قال: «**ما بال هذه النمرقة؟**» فقالت: اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله ﷺ: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم**» وقال: «**إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة**» رواه البخاري ومسلم، زاد مسلم من رواية ابن الماجشون قالت: فأخذته فجعلته مرفقتين، فكان يرتفق بهما في البيت.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة**» متفق عليه واللفظ لمسلم، وخرج مسلم عن زيد بن خالد عن أبي طلحة مرفوعا قال: «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل**».

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما «عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام قال: «**إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة**». وخرج مسلم عن عائشة وميمونة رضي الله عنهما مثله.

وخرج مسلم أيضا عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي رضي الله عنه ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ «**أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبرا مشرفا إلا سويته**».

وخرج أبو داود بسند جيد عن جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة

فيها، فلم يدخلها النبي ﷺ حتىٰ محيت كل صورة فيها، وخرج أبو داود الطيالسي في مسنده عن أسامة قال: دخلت علىٰ رسول الله ﷺ في الكعبة ورأىٰ صورا، فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول: «**قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون**». قال الحافظ: إسناده جيد. قال: وخرج عمر بن شبه من طريق عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولىٰ ابن عباس عن أسامة «أن النبي ﷺ دخل الكعبة فأمرني فأتيته بماء في دلو فجعل يبل الثوب ويضرب به علىٰ الصور ويقول: قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون». اهـ

وخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه». ورواه الكشميهني بلفظ «تصاوير» وترجم عليه البخاري رحمه الله بـ[باب نقض الصور] وساق هذا الحديث.

وفي الصحيحين عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «**إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة**» قال بسر: ثم اشتكىٰ زيد فعدناه فإذا علىٰ بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟

فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقما في ثوب؟ وفي رواية لهما من طريق عمرو بن الحارث عن بكير الأشج عن بسر: فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم يحدثنا في التصاوير؟ قال إنه قال: إلا رقما في ثوب. ألم تسمعه؟ قلت: لا. قال بلى قد ذكر ذلك، وفي المسند وسنن النسائي عن عبيد الله بن عبد الله «أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف، فأمر أبو طلحة إنسانا ينزع نمطا تحته، فقال له سهل: لم تنزع؟ قال: لأنه فيه تصاوير وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمت. قال: ألم يقل: إلا رقما في ثوب؟ قال بلى ولكنه أطيب لنفسي». اهـ وسنده جيد، وأخرجه الترمذي بهذا اللفظ وقال: حسن صحيح.

وخرج أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل فقال لي أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلب لحسن أو لحسين كان تحت نضد لهما فأمر به فأخرج**». هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي نحوه، ولفظ النسائي: «**استأذن جبريل على النبي ﷺ**

فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإما أن تقطع رءوسها أو تجعل بساطا يوطأ فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير». اهـ. وفي الباب من الأحاديث غير ما ذكرنا كثير.

وهذه الأحاديث وما جاء في معناها دالة دلالة ظاهرة على تحريم التصوير لكل ذي روح، وأن ذلك من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالنار، وهي عامة لأنواع التصوير سواء كان للصورة ظل أم لا، وسواء كان التصوير في حائط أو ستر أو قميص أو مرآة أو قرطاس أو غير ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يفرق بين ما له ظل وغيره، ولا بين ما جعل في ستر أو غيره، بل لعن المصور.

وأخبر أن المصورين أشد الناس عذابا يوم القيامة، وأن كل مصور في النار، وأطلق ذلك ولم يستثن شيئا، ويؤيد العموم «أنه ﷺ لما رأى التصاوير في الستر الذي عند عائشة ك هتكه وتلون وجهه وقال: «**إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**»، وفي لفظ أنه قال عندما رأى الستر: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم**» فهذا اللفظ ونحوه صريح في دخول المصور للصور في الستور ونحوها في عموم الوعيد، وأما قوله في حديث أبي طلحة وسهل بن حنيف: «**إلا رقما في ثوب**» فهذا استثناء من الصور المانعة من

دخول الملائكة لا من التصوير، وذلك واضح من سياق الحديث، والمراد بذلك إذا كان الرقم في ثوب ونحوه يبسط ويمتهن، ومثله الوسادة الممتهنة كما يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في قطعها الستر وجعله وسادة أو وسادتين. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه وقول جبريل للنبي ﷺ: «فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ففعل ذلك النبي ﷺ».

ولا يجوز حمل الاستثناء على الصورة في الثوب المعلق أو المنصوب على باب أو جدار أو نحو ذلك؛ لأن أحاديث عائشة رضي الله عنها صريحة في منع مثل هذا الستر، ووجوب إزالته أو هتكه كما تقدم ذكرها بألفاظها، وحديث أبي هريرة صريح في أن مثل هذا الستر مانع من دخول الملائكة، حتى يبسط أو يقطع رأس التمثال الذي فيه فيكون كهيئة الشجرة، وأحاديثه عليه الصلاة والسلام لا تتناقض بل يصدق بعضها بعضا، ومهما أمكن الجمع بينها بوجه مناسب ليس فيه تعسف وجب وقدم على مسلكي الترجيح والنسخ كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث، وقد أمكن الجمع بينها هنا بما ذكرناه فلله الحمد.

وقد رجح الحافظ رحمه الله **في الفتح الجمع بين الأحاديث بما ذكرته آنفا وقال:** (قال الخطابي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن) . اهـ

وقال الخطابي أيضا رحمه الله: (إنما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله؛ ولأن النظر إليها يفتن وبعض النفوس إليها تميل) . اهـ.

وقال النووي رحمه الله **في شرح مسلم:** [باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وإن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه صورة أو كلب] (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجرة ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير.

وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان فإن كان معلقا على حائط أو ثوبا ملبوسا أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام ... إلى أن قال: ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له.

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم، وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم، وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. اهـ.

قال الحافظ بعد ذكره لملخص كلام النووي هذا: قلت: ويؤيد التعميم فيما له ظل وما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ولا صورة إلا لطخها**» أي طمسها. الحديث. وفيه «**من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**». اهـ.

قلت: ومن تأمل الأحاديث المتقدمة تبين له دلالتها على تعميم التحريم، وعدم الفرق بين ما له ظل وغيره كما تقدم توضيح ذلك. فإن

قيل: قد تقدم في حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة أن بسر بن سعيد الراوي عن زيد قال: ثم اشتكى زيد فعدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فظاهر هذا يدل على أن زيدا يرى جواز تعليق الستور التي فيها الصور فالجواب: أن أحاديث عائشة المتقدمة وما جاء في معناها دالة على تحريم تعليق الستور التي فيها الصور وعلى وجوب هتكها، وعلى أنها تمنع دخول الملائكة، وإذا صحت الأحاديث عن رسول الله ﷺ لم تجز معارضتها بقول أحد من الناس ولا فعله كائنا من كان، ووجب على المؤمن اتباعها والتمسك بما دلت عليه، ورفض ما خالفه كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤] فقد ضمن الله سبحانه في هذه الآية الهداية لمن أطاع الرسول ﷺ، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ولعل زيدا ا لم يعلم الستر المذكور، أو لم تبلغه الأحاديث الدالة على تحريم تعليق الستور التي فيها الصور، فأخذ بظاهر قول النبي ﷺ: «**إلا رقما في ثوب فيكون معذورا لعدم علمه بها**»، وأما من علم الأحاديث

الصحيحة الدالة على تحريم نصب الستور التي فيها الصور فلا عذر له في مخالفتها.

ومتى خالف العبد الأحاديث الصحيحة الصريحة اتباعا للهوى، أو تقليدًا لأحد من الناس استوجب غضب الرب ومقته، وخيف عليه من زيغ القلب وفتنته، كما حذر الله سبحانه من ذلك في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ الآية.

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] وقوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٧] الآية، وتقدم في حديث أبي هريرة الدلالة على أن الصورة إذا قطع رأسها جاز تركها في البيت؛ لأنها تكون كهيئة الشجرة، وذلك يدل على أن تصوير الشجر ونحوه مما لا روح فيه جائز، كما تقدم ذلك صريحا من رواية الشيخين عن ابن عباس موقوفا عليه، ويستدل بالحديث المذكور أيضا على أن قطع غير الرأس من الصورة كقطع نصفها الأسفل ونحوه لا يكفي ولا يبيح استعمالها، ولا يزول به المانع من دخول الملائكة؛ لأن النبي ع أمر بهتك الصور ومحوها وأخبر أنها تمنع من دخول الملائكة إلا ما امتهن منها أو قطع رأسه، فمن ادعى مسوغا لبقاء الصورة في البيت غير هذين الأمرين فعليه الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

ولأن النبي ﷺ أخبر أن الصورة إذا قطع رأسها كان باقيها كهيئة الشجرة، وذلك يدل على أن المسوغ لبقائها خروجها عن شكل ذوات الأرواح ومشابهتها للجمادات، والصورة إذا قطع أسفلها وبقي رأسها لم تكن بهذه المثابة لبقاء الوجه، ولأن في الوجه من بديع الخلقة والتصوير ما ليس في بقية البدن، فلا يجوز قياس غيره عليه عند من عقل عن الله ورسوله مراده، وبذلك يتبين لطالب الحق أن تصوير الرأس وما يليه من الحيوان داخل في التحريم والمنع؛ لأن الأحاديث الصحيحة المتقدمة تعمه، وليس لأحد أن يستثني من عمومها إلا ما استثناه الشارع.

ولا فرق في هذا بين الصور المجسدة وغيرها من المنقوشة في ستر أو قرطاس أو نحوهما، ولا بين صور الآدميين وغيرها من كل ذي روح، ولا بين صور الملوك والعلماء وغيرهم، بل التحريم في صور الملوك والعلماء ونحوهم من المعظمين أشد؛ لأن الفتنة بهم أعظم ونصب صورهم في المجالس ونحوها وتعظيمها من أعظم وسائل الشرك وعبادة أرباب الصور من دون الله، كما وقع ذلك لقوم نوح، وتقدم في كلام الخطابي الإشارة إلى هذا.

وقد كانت الصور في عهد الجاهلية كثيرة معظمة معبودة من دون الله حتى بعث الله نبيه محمدا ﷺ فكسر الأصنام، ومحى الصور وأزال الله به

الشرك ووسائله، فكل من صور صورة أو نصبها أو عظمها فقد **شابه** الكفار فيما صنعوا، وفتح للناس باب الشرك ووسائله، ومن أمر بالتصوير أو رضي به فحكمه حكم فاعله في المنع واستحقاق الوعيد؛ لأنه قد تقرر في الكتاب والسنة وكلام أهل العلم تحريم الأمر بالمعصية والرضا بها كما يحرم فعلها وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨] وقال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]

فدلت الآية علىٰ أن من حضر المنكر ولم يعرض عن أهله فهو مثلهم، فإذا كان الساكت عن المنكر مع القدرة علىٰ الإنكار أو المفارقة مثل من فعله، فالآمر بالمنكر أو الراضي به يكون أعظم جرما من الساكت، وأسوأ حالا، وأحق بأن يكون مثل من فعله.

والأدلة في هذا المعنىٰ كثيرة يجدها من طلبها في مظانها، وبما ذكرناه في هذا الجواب من الأحاديث وكلام أهل العلم يتبين لمريد الحق أن توسع الناس في تصوير ذوات الأرواح في الكتب والمجلات والجرائد والرسائل

خطأ بين ومعصية ظاهرة يجب على من نصح نفسه الحذر منها وتحذير إخوانه من ذلك، بعد التوبة النصوح مما قد سلف، ويتبين له أيضا مما سلف من الأدلة أنه لا يجوز بقاء هذه التصاوير المشار إليها على حالها بل يجب قطع رأسها أو طمسها ما لم تكن في بساط ونحوه مما يداس ويمتهن فإنه لا بأس بتركها على حالها كما تقدم الدليل على ذلك في أحاديث عائشة وأبي هريرة، وأما اللعب المصورة على صورة شيء من ذوات الأرواح فقد اختلف العلماء في جواز اتخاذها للبنات وعدمه، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إلي يلعبن معي».

قال الحافظ في الفتح: استدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن، قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال، وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ، وقد ترجم ابن حبان: [الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب] وترجم له النسائي: [إباحة الرجل لزوجته اللعب

بالبنات] فلم يقيد بالصغر، وفيه نظر، قال البيهقي بعد تخريج الأحاديث: ثبت النهي عن اتخاذ الصور، فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كانت قبل التحريم، وبه جزم ابن الجوزي.

إلى أن قال: وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر»، فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها، قالت: فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة - لُعَب - فقال ما هذا يا عائشة؟ قالت بناتي قالت ورأى فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال: ما هذا؟

قلت: فرس له جناحان قلت ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة ؟ فضحك» إلى أن قال: قال الخطابي: في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد، وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغة، قلت: وفي الجزم به نظر، لكنه محتمل؛ لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة، إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا، فيترجح رواية من قال: «في خيبر» ويجمع بما قال الخطابي؛ لأن ذلك أولى من التعارض . انتهى المقصود من كلام الحافظ.

إذا عرفت ما ذكره الحافظ: فالأحوط ترك اتخاذ اللعب المصورة؛ لأن في حلها شكا لاحتمال أن يكون إقرار النبي ﷺ لعائشة على اتخاذ اللعب

المصورة قبل الأمر بطمس الصور، فيكون ذلك منسوخا بالأحاديث التي فيها الأمر بمحو الصور وطمسها إلا ما قطع رأسه أو كان ممتهنا كما ذهب إليه البيهقي وابن الجوزي، ومال إليه ابن بطال، ويحتمل أنها مخصوصة من النهي كما قاله الجمهور لمصلحة التمرين، ولأن في لعب البنات بها نوع امتهان، ومع الاحتمال المذكور والشك في حلها يكون الأحوط تركها، وتمرين البنات بلعب غير مصورة حسما لمادة بقاء الصور المجسدة، وعملا بقوله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**» وقوله في حديث النعمان بن بشير المخرج في الصحيحين مرفوعا: «**الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه**» والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

وفي هذا الزمن أصبحت وسائل التصوير متوفرة في الجوالات وغيرها، وانهمك الناس في الوقوع في هذه الكبيرة إنهماكًا شديدًا؛ لغلبة الهوى والشهوة، ولقلة المنكرين لهذه المعصية . **فعليك يا أخي المسلم أن لا تصور ذوات الأرواح وأن تتذكر الأحاديث المتقدمة والوعيد الشديد عليها .**

العقائد والأفكار

يغلب على هذا المجتمع حب السنة وأهلها والتمسك بالكتاب والسنة ولكن وجدت بعض الأفكار الدخيلة على هذا المجتمع على سبيل المثال لا الحصر

[١] **الصوفية:** وهي بحمد الله في اضمحلال واختفاء؛ بسبب نور السنة والعلم، وانتشار التعليم، وانتشار مساجد أهل السنة في البلاد، ودعوتهم، وخطبهم، ومحاضراتهم، وبيان البدع التي يقع فيها الصوفية: من الموالد، والتعلق بالأموات، والغلو في الصالحين، ومحاربة السنة وأهلها، ومعاونة أعداء السنة ومناصرتهم .

[٢] **الحزبيات والجمعيات:** وقد تأثر بها وبرموزها بعض هذا المجتمع، وصاروا يدافعون عنها، ولعلهم لم يطلعوا على حقائق هذه الجمعيات، وأنها حزبيات مغلفة، بل أصبحت حزبيات ظاهرة، فرقت شمل المسلمين، وشوهت جمال الإسلام وبهاءه .

والذي ندعو إليه هذا المجتمع الأصيل الطيب إلى نبذ تلك الفرق والتحزبات، والتمسك بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، فإنه طريق النجاة، كما أخبر بذلك ربنا سبحانه وتعالى ونبينا محمد ﷺ :

قال تعالى ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ ﴾ ﴿ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] .

وقال تعالى ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم: ٣١ – ٣٢] .

وقال تعالى ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ وَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ ۖ كُلٌّ إِلَيْنَا رَٰجِعُونَ ﴾ [الأنبياء: ٩٢ – ٩٣] .

وقال تعالى ﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٣٧].

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾ ﴿ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً**» ، قَالُوا: وَمَا هِيَ تِلْكَ الْفُرْقَةُ؟ قَالَ: «**مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي**» رواه الطبراني وغيره.

عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: خَطَّ رَسُولُ الله ﷺ، خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**هَذَا سَبِيلُ الله مُسْتَقِيمًا**» ، قَالَ: ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ السُّبُلُ، لَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» ثُمَّ قَرَأَ: (وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ) رواه أحمد.

وعدم الانخراط في هذه الحزبيات والجماعات المخالفة للكتاب والسنة والاهتمام بالعلم الشرعي الذي هو سبيل النجاة من هذه المصائد وعدم الركون إلى الدنيا وإلى المصالح التي أوقعت من أو قعت في التحزب بسببها .

الذبائح عند العزاء

- التعزية مشروعة لأهل الميت سواء كان ذلك في البيت أو المسجد أو الطريق أو السوق وغير ذلك.

- الصدقة عن الميت مشروعة، ولكن تحديد الصدقة بيوم معين كيوم الوفاة ،أو اليوم الثاني، أو السابع ،أو في عشر ذي الحجة (ما يسمىٰ عاشرة الأموات)، وذبح الذبائح، ودعوة الناس علىٰ المقبرة لحضور ذلك الطعام كل هذا يعتبر من المحدثات؛ فلم يفعل ذلك النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون من بعده، ولا السلف الصالحون

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن الذبائح التي تذبح طيل مدة العزاء وعن تعمد الجلوس في البيت ثلاثة أو سبعة أيام لا يخرجون ؟

فأجاب رحمه الله: كونهم يلزمون البيت سبعة أو ثلاثة أيام فهذا لا أصل له بل يخرجون لحاجاتهم وفي أعمالهم ومن صادفه في الطريق أو في محل العمل أو في البيت عزاهم وإذا جلسوا في البيت وقت الجلوس المعتاد وجاءهم إخوانهم وعزوهم فلا بأس.

أما أن يصنعوا للناس وليمة يذبحون الذبائح من أجل الميت فهذه بدعة من عمل الجاهلية لا أصل لها، يقول جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصناعة الطعام بعد الدفن كنا نعده من النياحة.

فليس لأهل الميت أن يصنعوا الطعام للناس بسبب الميت ....

إلى أن قال رحمه الله وإذا صنع الجيران والأقارب لأهل الميت طعامًا فهذا مشروع ولو نزل بهم ضيف فصنعوا له طعامًا فلا حرج في ذلك لأنه هذا ليس من أجل الميت بل من أجل الضيف والله أعـــــلم .

الحلف بالطلاق والحرام

هذا الشيء منتشر بكثرة فكثير من الناس لا تكاد هذه الكلمة أن تنفك عن لسانه حـــــرام وطـــــلاق...حـــرام وطـــــلاق

وهذا كلام أهل العلم في المسألة:

فتوى للعلامة ابن باز رحمه الله كما في فتاوى نور على الدرب:

الســـؤال: يكثر بين الناس عندنا الحلف بالطلاق والحرام، فما حكم ذلك؟ .

الجـــواب: أما الحلف بالطلاق فهو مكروه ولا ينبغي فعله؛ لأنه وسيلة إلى فراق الأهل - عند بعض أهل العلم - ولأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله، فينبغي للمسلم حفظ لسانه من ذلك إلا عند الحاجة إلى الطلاق، والعزم عليه في غير حال الغضب، والأولى الاكتفاء باليمين بالله سبحانه إذا أحب الإنسان أن يؤكد على أحد من أصحابه أو ضيوفه للنزول عنده للضيافة أو غيرها، أما في حالة الغضب فينبغي له أن يتعوذ بالله من الشيطان، وأن يحفظ لسانه وجوارحه عما لا ينبغي، أما التحريم

فلا يجوز سواء كان بصيغة اليمين أو غيرها؛ لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ الآية. ولأدلة أخرىٰ معروفة، ولأنه ليس للمسلم أن يحرم ما أحل الله له، أعاذ الله الجميع من نزغات الشيطان.

فتوى للعلامة ابن عثيمين كما في فتاوى نور على الدرب :

السؤال: يقول الكثير من الناس أسمعهم يحلفون بكلمة علي الحرام ما معنىٰ هذه الكلمة ومثلاً يقول إنسان علي الحرام ما أفعل كذا وكذا هل يقع عليه الطلاق نرجو منكم الإفادة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: الحلف بهذه الصيغة خلاف لما أمر به النبي ﷺ فإن النبي ﷺ يقول: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» فإذا كنت تريد الحلف فاحلف بالله قل والله وما أشبه ذلك وأما أن تحلف بهذه الصيغة فإن ذلك مخالف لأمر النبي ﷺ ولكن مع هذا إذا قال علي الحرام أن لا أفعل كذا فإما أن يريد الطلاق وإما أن يريد الظهار وإما أن يريد اليمين فله ما نوىٰ لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**» ولما كان هذا اللفظ محتملاً لأحد المعاني الثلاثة الطلاق أو الظهار أو اليمين كان تعيين أحد هذه الاحتمالات راجعاً إلىٰ نيته فإذا قال أردت بقولي عليّ الحرام أن لا أفعل كذا أردت أني إن فعلته فزوجتي طالق كان ذلك طلاقاً وإن قال أردت إن فعلته فزوجتي علي حرام كان ذلك ظهاراً

لا سيما إن وصله بقوله عليّ الحرام أن تكون زوجتي كظهر أمي وإن قال أردت اليمين أي أردت أن لا أفعله فجعلت هذا عوضاً عن قولي والله كان ذلك يميناً.

فأما حكم الطلاق أي إذا نواه طلاق وقلنا إنه طلاق فإنه زوجته تطلق إذا فعله

وأما كونه ظهاراً فإن زوجته تكون حراماً حتىٰ يفعل ما أمره الله به من كفارة الظهار وهو عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وإن أراد اليمين فإنه إذا فعله وجب عليه كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

نصيحة وتذكير

أيها الأخ المسلم علينا جميعا أن ننقاد لشرع الله سبحانه، وأن لا نخالف أوامره، وأن نعلم أن هذه الدنيا زائلة، وأنها متاع الغرور، وأن لا ننسىٰ أن الآخرة خير لنا من الأولىٰ، وأنه لا راحة ولا طمأنينة ولا سعادة إلا في الإيمان والعمل الصالح قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

وعلينا أن نحمد الله أن جعلنا من أهل الإسلام وأن اختارنا سبحانه لهذا الدين العظيم فنتمسك به ونعض عليه بالنواجذ وخصوصا في هذا الزمن الذي كثر فيه الشر وكثرت فيه الفتن

أيتها الأخت المسلمة لقد خلقنا الله لمقصد عظيم في هذه الحياة، وهو عبادته وطاعته سبحانه، ولا شك أن المرأة بحاجة إلى الزينة، ولكن يجب عليكِ أن تعلمي أن العمر قصير، وأن الاستغراق في هذه الأشياء يضيع عليكِ العمر وساعاته، وهو أغلىٰ ما يملكه الإنسان.

فيجب أن يكون الهدف الأعلى والغاية الأسمى هو السعي في قضاء الأوقات في طاعة الله، وفي الإقبال والحرص على ما ينفع من العلم النافع، وقراءة القرآن، والنوافل، وتربية الأولاد وغير ذلك، التي تعود عليكِ بالنفع في الآخرة، ولا تدعي العمر يضيع في هذه الأشياء الكمالية، فإن الإنسان مسؤول عن هذا العمر .

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ**». رواه الترمذي، وهو في السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني (٩٤٦).

نسأل الله أن ينفعنا وإياكم بما تقدم.

وأن يصلح أحوالنا جميعا، ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

إنه على شيء قدير، والحمد لله رب العالمين .

الفهرس

مقدمة ٣

الغـزو في الـلبـاس ٨

ومن المظـاهـر المخـالفـة المحرمة التي انتشرت ١٧

وهذه مجموعة منتقاة من فتاوى أهل العلم الكبار في هذه المسائل: ٢٤

دبـلـة الـخـطـوبـة ٣٠

تـطـويـل الأظـافـر ٣٢

الـمـغـالاة في المهـور ٣٣

مـنـكـرات فـي الأفـراح ٣٦

الـتـصـويـر ٣٩

الـعـقـائـد والأفـكـار ٥٧

الـذبـائـح عـنـد الـعـزاء ٦٠

الـحـلـف بـالطـلاق والـحـرام ٦٢

نـصـيـحـة وتـذكـيـر ٦٥

الفهرس ٦٧